

صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني

الدعوة الرابعة لتقديم المقترحات 2024

أسئلة وإجابات الجلسات الإعلامية.

س1: هل يمكن للمنظمة استهداف السجينات السابقات

ج1: نعم، شرط أن يكون التدخل منسجماً مع إحدى مناطق التأثير المبيّنة في دعوة التقديم وأوراق الإرشادات.

س2: هل يكفي إرسال المشروع وأوراق تسجيل الجمعية للتقديم على هذه الدعوة؟

ج2: نعم، كل ما عليكم/ن إرساله هو المشروع الخاص بالمنظمة وأوراق التسجيل الرسمية، يرجى عدم إرسال مستندات إضافية. في حال كانت المنظمة حاليًا قيد التسجيل، يرجى إرسال دليل على ذلك.

س3: هل يمكن أن يركز المشروع على الملاجئ الآمنة؟

ج3- نعم يمكن إدراج مشاريع كهذه ضمن منطقة التأثير 5 (حماية النساء والفتيات)

س4: يمكننا إرسال المشروع الذي أرسلناه السنة الماضية؟

ج4- هذا القرار يعود لمنظمتكم/ن. ولكن، يرجى التأكد من أن المشروع لا يزال منسجماً مع السياق المحلي. كما نلفت الانتباه إلى أن هناك بعض التغييرات التي طرأت على النماذج المخصصة لكتابة المشروع. يرجى الاطلاع على النماذج باللغة الانكليزية هنا والعربية هنا.

س5- هل يمكن لثلاث منظمات تقديم مشروع واحد؟

ج5- نعم، نشجع المشاريع المشتركة. ولكن يجب أن يكون هناك منظمة رائدة واحدة فقط، أما بقية المنظمات فتعتبر منظمات شريكة.

س6- كم عدد المشاريع التي سيتم اختيارها؟

ج6- هذا يعتمد على عدد المشاريع المقدّمة والتمويل اللازم.

س7- هل يجب إرسال المشروع الخاص بالدعم المؤسسي والمشروع الخاص بالدعم البرامجي بشكل منفصل؟

ج7- نعم.

س8- هل يمكننا التعاون، من خلال مشروعنا، مع قوى الأمن الداخلي ومديرية السجون؟

ج8- نعم، بالإمكان التعاون مع المؤسسات الحكومية، ولكن لا يمكن للمؤسسات الحكومية أن تكون منظمات شريكة أي تتلقى التمويل.

س9- هل علينا القيام بتحليل حول النوع الاجتماعي من أجل التقديم؟

ج9- كلا، غير مطلوب.

س10- هل يمكن للمنظمة الرائدة تقديم مشروع يخص مجال التأثير 5، وأن تقوم المنظمة الشريكة بتقديم مشروع آخر ضمن مجال التأثير 6؟

ج10- كلا، لا يمكن للمنظمة الرائدة ولا الشريكة تقديم مشروعين ضمن التيار البرامجي. ينبغي تقديم مشروع واحد يركز على واحد من مجالي التأثير.

س11- هل يمكن للمنظمات الممولة من الصندوق حاليًا تقديم مشروع؟

ج11- يمكن للمنظمة (سواء كانت المنظمة الرائدة أو الشريكة) الحصول على منحة واحدة من صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني في الوقت ذاته. إذا كانت المنظمة ممولة حاليًا من قبل صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني، وترغب بالحصول على نفس نوع التمويل (مؤسسي أو برامجي)، فعليها الانتباه أنه لا يمكن أن يبدأ المشروع الجديد قبل انتهاء المشروع الحالي، أي في شهر أيلول/سبتمبر 2024. ولكن، يمكن التقديم للحصول على التمويل المؤسسي إذا كانت لدى المنظمة عقد مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة يخص التمويل البرامجي والعكس صحيح.

س12- هل يمكن الجامعات تقديم مشروع كمنظمة شريكة؟

ج12- كلا

س13- هل يمكن للتمويل المؤسسي تغطية نفقات تأهيل مركزنا/مكتبنا؟

ج13- يمكن ذلك في حالة واحدة فقط. إذا كان الدمار نتيجة الحرب.

س14: ما هي التكاليف/الأنشطة التي يغطيها التمويل المؤسسي؟

ج14- يهدف التمويل المؤسسي إلى تعزيز القدرة المؤسسية للمنظمات التي تعنى بحقوق النساء أو التي تقودها النساء والشابات والعاملة في قضايا النوع الاجتماعي في سياقات السلام والأمن والسياقات الإنسانية، لضمان قدرتها على الاستمرار وتحسين تأثيرها. بعض الأمثلة تشمل:

- استراتيجيات التكيف أو الأدوات أو الأنظمة التي تعتمد عليها المنظمة لاستمرارية العمليات

- إدارة المخاطر وخطط أو استراتيجيات الطوارئ للمنظمة

- دفع رواتب الموظفين أو رواتب المتطوعين / أعضاء مجلس الإدارة

- دفع الإيجار أو المرافق أو تكاليف التشغيل الأخرى - شراء المعدات والأثاث المكتبي والبرمجيات وغيرها.

- تعزيز قدرات الموظفين أو المتطوعين أو أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات والاستراتيجيات

- استراتيجيات تعبئة الموارد، واستراتيجيات الاتصال، واستراتيجيات الحماية من العنف والانتهاك الجنسي، وما إلى ذلك.

لمزيد من المعلومات حول التمويل المؤسسي، يرجى الاطلاع على ورقة الإرشادات هنا.

س15- هل يمكننا تقديم مشروع للتمويل المؤسسي في حال كان لدينا مشروع حالي ضمن التمويل البرامجي؟

ج15- نعم، بالإمكان تقديم مشروع للتمويل المؤسسي وآخر للتمويل البرامجي.

س16- هل يمكن للتمويل المؤسسي أن يغطي تكاليف خطط الاستجابة في حالات الطوارئ، السياسات والأجور؟

ج16- نعم، يرجى الاطلاع على ورقة التعليمات الخاصة بالتمويل المؤسسي هنا.

س17- كيف تتوزع ميزانية التمويل البرامجي؟ هل علينا اتباع قاعدة 80/20 % (أي 20% للموظفين/ات و80% لتفيذ الأنشطة)؟ هل يحق لنا الحصول على ال7% المخصصة للتكليف غير المباشرة؟

ج17- نعم بالإمكان الحصول على نسبة 7% كتكاليف غير مباشرة في كل من التمويل المؤسسي أو البرامجي. بشكل عام، ما من قواعد لتوزيع الميزانية. ولكن، ننصح بتوزيع الميزانية بشكل منطقي وفعال، كما نوصي بتخصيص ميزانية أكبر للنشاطات المخطط تنفيذها.

س18- هل يمكننا التقديم في حال كنا المنظمة الشريكة في مشروع قائم حاليًا؟

ج18- يمكنك التقديم لتيار تمويلي مختلف عن تيار المشروع الحالي. ولكن، إذغ كان المشروع الحالي ضمن التيار البرامجي، فلا يمكن التقديم لمشروع آخر ضمن التيار البرامجي، إلا إذا كان العقد مع هيئة الأمم المتحدة سينتهي قبل توقيع العقد الجديد أي أيلول/سبتمبر 2024 كحد أقصى.

س19- هل يمكن لمنظمة إقليمية التقديم؟

ج19- هذا يعتمد على أوراق تسجيلها، فإذا كانت مسجلة كمنظمة غير حكومية لبنانية لدى وزارة الداخلية والبلديات، فإذن نعم.

س20- هل يمكن لمنظمة محلية لها ارتباطات خارجية التقديم؟

ج20- هذا يعتمد على أوراق تسجيلها، فإذا كانت مسجلة كمنظمة غير حكومية لبنانية لدى وزارة الداخلية والبلديات، فإذن نعم.

ج21- هل يمكن لمشروع أن يستهدف أكثر من منطقة لبنانية؟

ج21- نعم

س22- لقد قدمنا مشروع السنة الماضية، هل نحن بحاجة للتقديم من جديد؟

ج22- نعم.

س23- هل يمكننا التقديم على هذه الدعوة، إذا كنا حاليًا ننفذ مشروعًا مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في لبنان، لكنه ليس ممولاً من صندوق المرأة للسلام والعمل الانساني؟

ج23- نعم.

س24- إذا كانت نسبة النساء في المنظمة 50%، فهل تعتبر المنظمة ماهرة للتقديم؟

ج24- نعم، في حال كانت القيادة نسائية أو في حال كان للجمعية تاريخًا مثبتًا في العمل على قضايا النساء. يرجى الاطلاع تعريف المنظمات النسائية والمنظمات التي تقودها نساء أدناه:

منظمة حقوق المرأة أو نسوية: على البيان الرسمي لرسالة أو رؤية المنظمة أن يعكس التزامها بمعالجة أشكال التمييز المتعددة/المتقاطعة، وتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق النساء. وعلى أهداف المنظمة أن تشمل معالجة الحوافز/النظم/الهيكل الأساسية التي تديم العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما النظام الذكوري وديناميات السلطة القائمة على التمييز بين الجنسين، والعمل على تحويلها.

منظمة تقودها نساء: يجب أن ترأسها امرأة بوصفها مديرة/رئيسة للمنظمة.

س25- هل يمكن للمنظمات المحلية التقديم كمكظمات شريكة؟

ج25- نعم، يمكن للمنظمات المحلية أن تكون منظمات شريكة.

س26- هل يمكننا التقديم على مجال التأثير 5 أو 6 لتنفيذ مشروع يدعم النساء اقتصاديًا واجتماعيًا من دون التطرق إلى العنف المبني على النوع الاجتماعي؟

ج26- يُعنى مجال التأثير 5 بحماية النساء والفتيات، لذا لا بد من العمل على قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، أما مجال التأثير 6 فيُعنى ببناء السلام والتعافي، وبالتالي يمكن ربط التمكين الاقتصادي والاجتماعي ببناء السلام.

ملاحظة: يرجى الانتباه إلى أن مبادرات التمكين الاقتصادي وحدها غير كافية للتقديم على التمويل البرامجي، بل يجب أن يتضمن المشروع مؤشرات مرتبطة ببناء السلام و/أو المشاركة السياسية للنساء. يرجى الاطلاع على ورقة التعليمات الخاصة بمجال التأثير 6 هنا

س27- هل يمكن للمنظمات الدولية التقديم كشريك منفذ؟

ج27- كلا، المنظمات الدولية غير مؤهلة للتقديم على هذه الدعوة (سواء كانت منظمة رائدة أو شريكة).

س28- هل يمكن ارسال رسالة عبر البريد الالكتروني لاي استفسارات اضافية وما هو الحد الاقصى للاستفسار؟

نعم، الاستفسار عبر البريد الالكتروني التالي، ولغاية 7 أيار/مايو 2024

cfp.lebanon@unwomen.org

س29: هل يرتبط عدد المستفيدين/ات من المشروع بالرقم المستهدف ضمن إطار النتائج أم بعدد المشاركين من المنظمة؟

ج29: بالنسبة للتتار 1 التمويل المؤسسي: المستفيدون/ات هم الأشخاص في المنظمة.

أما بالنسبة للتتار 2، التمويل البرنامجي: المستفيدون/ات هم أولئك الذين يستفيدون من المشروع (خارج المنظمة).

س30- هل يمكن للبلديات التقديم لهذه الدعوة؟

ج30- كلا، لا يمكن للبلديات أن تستفيد من هذا التمويل، سواء كمنظمة رائدة أو شريكة.

س31: هل يمكن لمنظمة تترأسها راهبة أن تكون مؤهلة للتقديم، مع العلم أن هدف الجمعية هو صحي؟

ج32: نعم، جميع المنظمات التي تقودها نساء مؤهلة للتقديم، ولكن يجب ربط هدف المشروع بمجالات التأثير التي تحددها هذه الدعوة.

س32- متى سيتم الإعلان عن المشاريع التي تم اختيارها؟

ج32- بعد ما يقارب ست أسابيع من موعد التقديم النهائي.

س33- هل يمكن استهداف الأفراد ذوي الهويات الجندرية والميول الجنسية والخصائص الجنسية المتنوعة؟

ج33- نعم، كافة الفئات العرضة لأكثر من النوع من التمييز يمكن، بل نشجع استهدافها.

س34- ما هي نظرية التغيير الخاصة بصندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني

ج34- يرجى مراجعة القائمة أدناه الملحق أ

<p>بيان نظرية التغيير</p>	<p>إذا (1) قامت منظمات المجتمع المدني بالمناصرة من أجل/ ول ضمان المساواة بشأن التزامات المرأة والسلام والأمن؛ وإذا (2) شاركت المرأة بشكل هادف وفعل في عمليات صنع القرار المرتبطة بحذ النزاعات والاستجابة للالتزامات ومفاوضات السلام؛ وإذا (3) كان تخطيط الأزمات والعمليات الإنسانية وأطر عملها، كما تصميم برامجها أكثر شمولاً واستجابة لقضايا النوع الاجتماعي؛ وإذا (4) تم تمثيل نساء وتولين أدوارًا قيادية في مفاوضات السلام؛ وإذا (5) تمت حماية سلامة النساء والفتيات وأمنهن وصحتهن العقلية؛ وإذا شاركت (6) النساء في بناء السلام والتعافي واستفادت منه؛ بالتزامن مع وجود آلية تمويلية للمرأة والسلام والعمل الإنساني، هدفها إزالة الحواجز بين العمل الإنساني والسلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية، وسد فجوات التمويل البنوية لمشاركة المرأة، وتعزيز اتساق السياسات؛ عندها (7) ستكون المجتمعات أكثر سلامًا ومساواة بين الجنسين؛ لأن (8) الأدلة تشير إلى أنه عندما يتم دعم منظمات المجتمع المدني بالتمويل المناسب [1] والكافي لدعم المرأة كمحرك للسلام، فمن المرجح أن تكون المجتمعات مستقرة وأكثر شمولية، كما تشكل أرضيات بناء السلام فرصًا لمعالجة العوائق الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين.</p>					
<p>النتائج (مجالات تأثير منظمات المجتمع المدني)</p>	<p>1. خلق بيئة مناسبة للعمل على المرأة والسلام والأمن. تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في الدعوة وضمان المساواة بشأن التزامات المرأة والسلام والأمن</p>	<p>2. الوقاية من النزاعات زيادة المشاركة الهادفة للمرأة ومساهمتها في صنع القرار في عمليات منع النزاعات والاستجابة لها</p>	<p>3. الاستجابة الإنسانية والأزمات تعزيز مشاركة المرأة وقيادتها في التخطيط للالتزامات الإنسانية والاستجابة لها</p>	<p>4. حل النزاعات زيادة تمثيل المرأة وقيادتها في عمليات السلام الرسمية وغير الرسمية و/أو في تنفيذ اتفاقات السلام.</p>	<p>5. حماية النساء والفتيات تحسين السلامة والأمن والصحة العقلية للنساء والفتيات واحترام حقوق الإنسان لهن.</p>	<p>6. بناء السلام والتعافي تحسين التعافي الاجتماعي والاقتصادي والمشاركة السياسية للنساء والشابات في سياقات بناء السلام</p>
<p>نظرية التغيير</p>	<p>إذا (1) شاركت منظمات المجتمع المدني في تصميم وتنفيذ ورصد التزامات وأطر عمل المرأة والسلام والأمن؛ وإذا تم تمويلها ومراقبتها بشكل فعال؛ فإذن (2) سيجتهد تنفيذ التزامات المرأة والسلام والأمن؛ لأن (3) مشاركة المجتمع المدني مفصلية في ضمان المساواة بشأن التزامات المرأة والسلام والأمن.</p>	<p>إذا (1) شاركت المرأة بشكل فعلي في الحد من النزاعات؛ وإذا تم تمكينها لقيادة آليات الإنذار المبكر لحد النزاعات؛ عندها (2) ستكون جهود حد النزاعات أكثر نجاحًا؛ لأن (3) الأدلة تظهر أن مشاركة المرأة قادرة على تعزيز الحد من النزاعات والاستجابة لها.</p>	<p>إذا (1) كان التخطيط وتصميم البرامج الإنسانية مبنياً على احتياجات المرأة؛ وإذا تمتعت منظمات المجتمع المدني بالقدرة والفرصة لدمج المساواة بين الجنسين؛ فإذن (2) سيكون التخطيط والبرامج الإنسانية أكثر شمولاً واستجابة لقضايا النوع الاجتماعي، وأكثر دعمًا لتمكين المرأة؛ لأن (3) التجربة تظهر أن المشاركة الصريحة للمرأة في تصميم وتنفيذ المساعدة الإنسانية تسهل تلبية احتياجاتها.</p>	<p>إذا (1) شاركت المرأة كوسيط وصاحبة مصلحة في حل النزاعات؛ وإذا توفرت الخبرات في قضايا النوع الاجتماعي، وتعززت قدرات النساء وتأثيرهن على المشاركة في عملية التفاوض؛ عندها (2) من المرجح أن تكون اتفاقيات السلام مستدامة؛ لأنه (3) مشاركة المرأة أثبتت قدرتها على تحويل ديناميكيات السلطة نحو السلام والشمول والمساواة.</p>	<p>إذا (1) تواجدت الآليات المستنيرة بمشاركة المرأة، لزيادة الأمن الجسدي للنساء والفتيات؛ وإذا تمت محاسبة مرتكبي العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي؛ وإذا توفر الدعم الشامل للناجيات/ين؛ عندها (2) ستصبح النساء والفتيات أكثر أمانًا وسيتم احترام حقوق الإنسان الخاصة بهن؛ لأن (3) خدمات الأمن والعدالة والدعم تقلل من احتمالية وقوع الجرائم المرتبطة بالنزاع.</p>	<p>إذا (1) شاركت المرأة في المسارات السياسية، واستفادت من جهود بناء السلام والتعافي؛ وإذا كانت هذه الجهود والعمليات مستجيبة لقضايا النوع الاجتماعي؛ عندها (2) ستكون مكنتيات السلام أكثر شمولاً، ويستفيد الجميع من الإصلاحات الأمنية، ويتسارع التعافي الاقتصادي والصمود؛ لأن (3) إشراك المرأة في عمليات بناء السلام يعود بفوائد أكبر على المجتمعات.</p>
<p>صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني</p>	<p>يساهم صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني بشكل كبير في زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني المحلية في مسارات السلام والأمن للمرأة والسياقات الإنسانية.</p>					